

لا منفصله فللمشترى الامع الخليط  
 لكن يحط بحصتها من الثمن ان شملها العقد  
 وكذا في كل ما نص بنعله او فاعله  
 وقد اعتاض **فصل** وانما يوجد المبيع  
 قسراً بعد الحكم فهو كالأمانة  
 او التسليم والقبول باللفظ هو كالمبيع  
 فيوجد من حيث وجد ويسلم من هو  
 في يده والانعصام لا يقبض الثمن ولو انما  
 مستوفيا وهي هنا نقل في الاصح ويحكم  
 للموسر ولو في غيبه المشتري ويجهل عشر  
 ولا تبطل بالمطل الا بشرط والمبتسب شرطا

بالوفاء لاجل معلوم والحاضر في غيبه  
 الأولى ومتى حصر حكم له وهو معه  
 كالمشترى مع الشفيع ولو كبل وان طلب  
 المشتري يمين الموكل الغائب في نفي التسليم  
 او التقصير لا للعسر وان تغيب حتى يسر  
 والحط والابز والاحلال من البعض  
 قبل القبض لمحق العقد لا بعده ولا الهبة  
 ونحوها **مطلقا** والقول للمشتري في قبض الثمن  
 وجنسه ونفي السبب وملكه والعدا  
 في التراخي والحط وكونه قبل القبض  
 وللشفيع في قيمة الثمن العرض التالفة